

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعد السنة الخامسة في كليات الطب في الجامعات الحكومية السنة الأخيرة، ويسمح للطالب الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها.

المادة ٢- لا يحق للطالب البدء بالسنة التدريبية (السنة السادسة) في كليات الطب إلا بعد إنهاء جميع مقررات السنوات السابقة.

المادة ٣- يعد هذا القرار معدلاً للوائح الداخلية لكليات الطب في الجامعات الحكومية.

المادة ٤- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٥- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني